

قرار رقم (٧٩ -) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بقطاع التمويل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التمويل برقم (٣٠٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١٢/١٢



قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١٠ ، ١٢ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

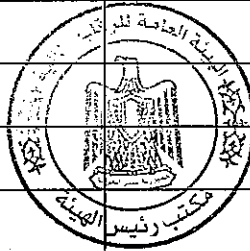
مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) من ذات الباب وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي وحتى سن الستين حكماً وبحد أدنى أربعون شهراً .

مادة (١٢) :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية واقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠



٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو مخصصاً ١٠% من قيمتها (كمصروفات إدارية) .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه مخصصاً ١٠% من قيمتها كمصروفات إدارية .



مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٧/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية وبمعدلاتها الحالية بما لا يجاوز ٤% سنوياً والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ١٩٩٣) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦